

Distr.: General
31 December 2021
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005)،
الذي يتضمن بياناً بأنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/
ديسمبر 2021. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة
29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما
وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) سفين يورغنسن

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان

[الأصل: بالإنكليزية]

أولا - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.
- 2 - وكان مكتب اللجنة مؤلفاً من سفين يورغنسن (إستونيا) رئيساً وممثلين عن أيرلندا وفيتنام نانئين للرئيس.

ثانيا - معلومات أساسية

- 3 - فرض مجلس الأمن، بموجب القرار 1556 (2004)، حظراً على توريد الأسلحة شمل جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور في السودان، بمن فيهم الجنجويد. ووسّع المجلس، بموجب القرار 1591 (2005)، نطاق حظر توريد الأسلحة ليشمل جميع الأطراف في اتفاق انجمنينا لوقف إطلاق النار وأي مقاتلين آخرين في تلك الولايات (وهو ما أكدته لاحقاً القرار 2035 (2012) ليشمل أيضاً الولاياتين الجديدتين شرق دارفور ووسط دارفور). وتضمن القرار أيضاً إعفاءات من التدابير.
- 4 - وأنشأ مجلس الأمن أيضاً، بموجب القرار 1591 (2005)، لجنة لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وتنفيذ التدابير الإضافيين اللذين فرضهما القرار نفسه، وهما منع السفر وتجميد الأصول المالية، على الأفراد الذين تحددهم اللجنة استناداً إلى المعايير الواردة في القرار. ووسّع المجلس لاحقاً، بموجب القرار 2035 (2012)، نطاق إمكان تطبيق معايير تحديد الأسماء ليشمل الكيانات. وحدّد المجلس، بموجب القرار 1672 (2006)، أربعة أفراد لإدراج أسمائهم ضمن قائمة الأشخاص الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول.
- 5 - وعزز المجلس، في القرار 1945 (2010)، إنفاذ حظر توريد الأسلحة عندما أوضح الإعفاءات من ذلك التدبير، وجعل أي عمليات لبيع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي لا يشملها الحظر إلى السودان أو إمداده بها مقيدة بشرط تقديم ما يلزم من وثائق لتحديد المستخدم النهائي. وتواصل تحديث حالات الإعفاء من حظر توريد الأسلحة في القرار 2035 (2012).
- 6 - وقرّر مجلس الأمن، بموجب القرار 2559 (2020)، إنهاء ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور اعتباراً من 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 7 - وأنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار 2524 (2020)، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، وهي بعثة سياسية خاصة لتقديم الدعم للسودان لفترة أولية مدتها 12 شهراً خلال مرحلة انتقاله السياسي إلى الحكم الديمقراطي. وقرر المجلس، بموجب القرار 2579 (2021)، تمديد ولاية البعثة المتكاملة حتى 3 حزيران/يونيه 2022. وفي الفقرة 16 من ذلك القرار، طلب المجلس إلى البعثة المتكاملة أن تتعاون مع فريق الخبراء المعني بالسودان المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بغية تيسير عمل الفريق.

- 8 - وأنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء، العامل بتوجيه من اللجنة، بموجب القرار 1591 (2005) ليساعد اللجنة في رصد تنفيذ التدابير وليعمل كمصدر للمعلومات عن الأفراد الذين يمكن أن تحددهم اللجنة. وزاد المجلس في القرار 1713 (2006) عضوية الفريق، التي كانت تتألف بدايةً من أربعة خبراء، إلى خمسة خبراء. ومُدِّدَت ولاية الفريق آخر مرة في قرار المجلس 2562 (2021).
- 9 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة على السودان في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- 10 - اجتمعت اللجنة مرة واحدة في إطار مشاورات غير رسمية، في 16 آب/أغسطس، إضافةً إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.
- 11 - وفي ضوء التحديات التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الإجراءات المعتادة للجنة، بما في ذلك القيود المفروضة على عقد اجتماعات بالحضور الشخصي، ومن أجل ضمان استمرار عملها، اتفق أعضاء اللجنة، على أساس استثنائي، على عقد اجتماعات إلكترونية في شكل اجتماعات مغلقة عن طريق التداول بالفيديو في 11 كانون الثاني/يناير و 23 شباط/فبراير و 30 آذار/مارس و 17 أيار/مايو.
- 12 - وخلال الاجتماع المغلق الذي عقد عن طريق التداول بالفيديو في 11 كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي، المقدم وفقاً للفقرة 3 من قرار مجلس الأمن 2508 (2020)، وناقشت التوصيات الواردة فيه. وبعد نظر اللجنة في التقرير النهائي، أصدرت بياناً صحفياً في 25 شباط/فبراير 2021.
- 13 - وخلال الاجتماع المغلق الذي عقد عن طريق التداول بالفيديو في 23 شباط/فبراير، التقت اللجنة بممثلي السودان وبلدان في المنطقة (إثيوبيا، وإريتريا، وأوغندا، وتشاد، وليبيا، ومصر)، عملاً بالفقرة 3 (أ) '7' من القرار 1591 (2005) وعلى النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرة 27 من القرار 2340 (2017)، بهدف مواصلة تعزيز الحوار بين اللجنة والوفود المدعوة. وشارك فريق الخبراء أيضاً في الاجتماع المغلق المعقود عن طريق التداول بالفيديو.
- 14 - وخلال الاجتماع المغلق الذي عقد عن طريق التداول بالفيديو في 30 آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن برنامج عمله بموجب القرار 2562 (2021).
- 15 - وخلال الاجتماع المغلق الذي عقد عن طريق التداول بالفيديو في 17 أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بشأن حالة الأطفال في السودان.
- 16 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 16 آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره المؤقت، المقدم وفقاً للفقرة 2 من القرار 2562 (2021). وشارك فريق الخبراء عن طريق التداول بالفيديو.
- 17 - ووفقاً للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن الواردة في الوثيقة S/2017/507، أصدرت اللجنة بياناً صحفياً يتضمن موجزاً مقتضياً لوقائع الاجتماع الذي عقد في 16 آب/أغسطس.

- 18 - وقدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة، عملاً بالفقرة 3 (أ) '4' من القرار 1591 (2005)، وذلك في 25 آذار/مارس (S/2021/308)، و 14 حزيران/يونيه (S/PV.8795)، و 14 أيلول/سبتمبر (S/PV.8856)، و 10 كانون الأول/ديسمبر (S/PV.8924).
- 19 - وفي عام 2021، تلقت اللجنة تقريرين عن التنفيذ من اثنتين من الدول الأعضاء.
- 20 - وأرسلت اللجنة 18 رسالة إلى 13 دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الإعفاءات

- 21 - ترد الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة 9 من القرار 1556 (2004) والفقرة 7 من القرار 1591 (2005)، وجرى تحديثها لاحقاً في الفقرة 8 (ب) من القرار 1945 (2010) والفقرة 4 من القرار 2035 (2012).
- 22 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة 3 (و) من القرار 1591 (2005).
- 23 - وترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرة 3 (ز) من القرار 1591 (2005).
- 24 - ولم تتلق اللجنة أثناء الفترة المستعرضة أي طلبات إعفاء أو أي إخطارات.

خامساً - قائمة الجزاءات

- 25 - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة 3 (ج) من القرار 1591 (2005). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- 26 - وفي 5 آذار/مارس، رُفع اسم أحد الأفراد من القائمة بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء. ولم يطرأ على القائمة أي إضافة.
- 27 - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك ثلاثة أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة.

سادساً - فريق الخبراء

- 28 - في 11 آذار/مارس، وبعد اتخاذ مجلس الأمن قراره 2562 (2021)، عيّن الأمين العام خمسة خبراء للعمل في الفريق من ذوي الخبرة في شؤون الأسلحة والجماعات المسلحة، والشؤون الإقليمية، والمسائل المالية، والقانون الدولي الإنساني، والنقل والجمارك (S/2021/251). وتنتهي ولاية الفريق في 12 آذار/مارس 2022.
- 29 - وفي 6 آب/أغسطس، ووفقاً للفقرة 2 من القرار 2562 (2021)، قدّم الفريق تقريره المؤقت إلى اللجنة.

30 - وفي 11 آذار/مارس و 28 أيار/مايو و 30 تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقاً للفقرة 2 من القرار 2508 (2020) والفقرة 2 من القرار 2562 (2021)، قدّم فريق الخبراء إحاطات فصلية عن آخر المستجدات إلى اللجنة.

31 - وفي 23 كانون الأول/ديسمبر، ووفقاً للفقرة 2 من القرار 2562 (2021)، قدم الفريق تقريره النهائي إلى اللجنة، الذي سيحال إلى مجلس الأمن وسيصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس في كانون الثاني/يناير 2022.

32 - وقام الفريق بزيارات إلى الإمارات العربية المتحدة وتشاد والسودان وفرنسا ومصر.

33 - ومنذ 1 كانون الثاني/يناير 2021، وجه الفريق، في سياق اضطلاع بولايته، 17 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى 7 دول أعضاء وإلى اللجنة وعدة كيانات دولية وطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

34 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدّم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضاً إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات الإعلامية، أجرت الأمانة العامة في الفترة من 3 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر دورة تدريبية نموذجية تتناول القضايا المتعلقة بتصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها لصالح الأعضاء الجدد في المجلس.

35 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لتيسير عقد اجتماعات بالحضور الشخصي تمثيلاً مع التوجيهات والقيود ذات الصلة بكوفيد-19، وواصلت إتاحة عقد الاجتماعات الإلكترونية كخيار بديل.

36 - ولدعم اللجنة في مهمة استخدام خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 2 كانون الأول/ديسمبر 2021 لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 1 كانون الأول/ديسمبر 2021 لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتزويدها بالمعلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، نُشرت أيضاً الإعلانات عن الوظائف الشاغرة على الإنترنت في الموقع careers.un.org.

37 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، وساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قدّم إلى اللجنة في كانون الأول/ديسمبر وتقريره المؤقت الذي قدّم إلى اللجنة في آب/أغسطس. ويسّرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق للاجتماع بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالسفر، وغير ذلك من المتطلبات المتصلة بجائحة كوفيد-19. ونظمت الأمانة العامة حلقة عمل عن حوادث التهريب والانتقام المرتبطة بتعاون الأمم المتحدة، عقدت في 1 كانون الأول/ديسمبر. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت الأمانة العامة دورات تدريبية

للخبراء بشأن استخدام قواعد البيانات المقدمة من خلال مكتبة داغ همرشولد، لتيسير عملهم في مجال الرصد والإبلاغ.

38 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان باللغات الرسمية الست وبأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلاً عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست، وهو النموذج الذي اعتمدته في عام 2011 اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017). وفي كانون الأول/ديسمبر، عقدت الأمانة العامة اجتماعات غير رسمية مع أصحاب المصلحة المعنيين لعرض هيكل نموذج البيانات الجديد لكل من القائمة الموحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان قبل بدء تطبيق النموذج الجديد رسمياً.

39 - وقدم الأمين العام تقريره عن تنفيذ القرار 2562 (2021)، عملاً بالفقرة 5 من ذلك القرار، في 31 تموز/يوليه 2021 (S/2021/696). وتضمن التقرير معلومات تتعلق بالحالة في دارفور وقدم توصيات بشأن المعايير التي يمكن أن تقيد في توجيه المجلس في استعراض التدابير المتعلقة بدارفور.